

## الجزء الثالث من الموسوعة الجنائية

صفحة

	بيان المراجع التي أشير إليها في هذا الجزء . . . . .	
١	في الجريمة . . . . .	
٣	الفصل الأول - في تعريف الجريمة . . . . .	
١١	الفصل الثاني - في تقسيم الجرائم . . . . .	
	الفرع الأول - في تقسيم الجرائم من حيث جسامتها الى جنابات وجنح	
١١	ومخالفات . . . . .	
	الفرع الثاني - في تقسيم الجرائم من حيث ركنها الأدبي إلى مقصودة	
٢٤	وغير مقصودة . . . . .	
٢٥	الفرع الثالث - في تقسيم الجرائم من حيث ركنها المادي . . . . .	
٢٥	المبحث الأول - في الجرائم الايجابية والجرائم السلبية . . . . .	
٢٩	المبحث الثاني - في الجرائم المادية وغير المادية . . . . .	
٣٠	المبحث الثالث - في الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة . . . . .	
٤١	المبحث الرابع - في الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد . . . . .	
٤٤	المبحث الخامس - في الجرائم المتلبس بها وغير المتلبس بها . . . . .	
٤٧	الفرع الرابع - في تقسيم الجرائم من حيث موضوعها . . . . .	
	المبحث الأول - في الجرائم المضرّة بالصحة العمومية والجرائم التي	
٤٧	تحصل لأحاد الناس . . . . .	
٤٧	المبحث الثاني - في الجرائم السياسية والجرائم العادية . . . . .	
٥٣	الفصل الثالث - في الأركان الأساسية للجريمة . . . . .	
٥٥	الفرع الثاني - في الركن الأدبي للجريمة . . . . .	
	المبحث الأول - فمن يصلح أن يكون جانياً ومن يصلح أن يكون	
٥٦	مجنياً عليه . . . . .	
٦٤	المبحث الثاني - في المسؤولية الجنائية . . . . .	
٨٤	الفرع الثالث - في الركن الشرعي للجريمة . . . . .	
٨٥	الفرع الرابع - في ركن الظلم أو البغي . . . . .	

٨٦	• • • • •	في الجنایات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج
٨٧	• • • • •	الفصل الأول - عموميات
٨٩	• • • • •	الفصل الثاني - في رفع السلاح على الحكومة
٩١	• • • • •	الفصل الثالث - في خيانة الوطن
٩١	• • • • •	المبحث الأول - في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧١ ع
٩٤	• • • • •	المبحث الثاني - في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٢ ع
٩٧	• • • • •	المبحث الثالث - في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٣ ع
٩٩	• • • • •	المبحث الرابع - في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٤ ع
١٠١	• • • • •	المبحث الخامس - في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٥ ع
١٠٣	• • • • •	المبحث السادس - في إخفاء الجواسيس (مادة ٧٦ ع)
١٠٥	• • • • •	المبحث السابع - في تطبيق النصوص التي تحمي أمن الحكومة من الخارج على الأجانب غير المتمتعين بالامتيازات
١٠٨	• • • • •	في الجنایات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل
١٠٩	• • • • •	الفصل الأول - عموميات
١١٤	• • • • •	الفصل الثاني - في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ الى ٨٨ ع
١١٥	• • • • •	المبحث الأول - في الاعتداء على الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش
١١٥	• • • • •	المبحث الثاني - في الشرع بانقوة في قلب أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة
١١٧	• • • • •	المبحث الثالث - في استعمال المواد المفرقة وفي إحرازها بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٨ ع أو بمرض ارتكاب قتل سياسي
١٢٠	• • • • •	المبحث الرابع - الإشتراك في عصاة حاجت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين
١٢٣	• • • • •	المبحث الخامس - في تخريب أملاك الحكومة عمدا
١٢٦	• • • • •	المبحث السادس - في التحريض والاتفاق والتشجيع والدعوة الى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ ع
١٢٩	• • • • •	المبحث السابع - في محاولته ارهاب الملك أو أحد أوصياء العرش أو وزير أو أحد أعضاء البرلمان بالقوة أو بالتهديد باستعمالها بقصد حمله على أداء عمل من خصائصه أو على الامتناع عنه
١٣٠	• • • • •	المبحث الثامن - في الجهر بالصياح أو النساء لاثارة الفتن
١٣٨	• • • • •	

صفحة	
	المبحث التاسع — في التبليغ وعدم التبليغ عن الجنابات المضرة بأمر
١٤٣	المسكونة من جهة الداخل . . . . .
١٤٧	في جرائم الحريق . . . . .
١٤٩	عميات . . . . .
١٥١	التعميل الأول — في الحريق عمدا . . . . .
١٥٤	الفرع الأول — في حريق المحلات المسكونة أو المعدة للسكنى
١٥٥	أركان الجريمة . . . . .
١٥٥	الركن الأول — فعل الاحراق . الشروع والجريمة التامة
١٦٠	الركن الثاني — نوع الشيء المحرق . . . . .
١٦٨	الركن الثالث — القصد الجنائي . . . . .
١٧٤	عقاب الجريمة . . . . .
	الفرع الثاني — في حريق المباني غير المسكونة والمعاصر والسواق . الخ
١٧٤	المملوكة للغير . . . . .
١٧٤	أركان الجريمة : . . . . .
١٧٤	الركن الأول — فعل الاحراق . . . . .
١٧٥	الركن الثاني — نوع الشيء المحرق . . . . .
١٧٧	الركن الثالث — ملكية الشيء المحرق . . . . .
١٧٩	الركن الرابع — القصد الجنائي . . . . .
١٧٩	الفرع الثالث — في حريق الأخشاب والزرع المحصود . الخ المملوكة للغير
١٨٠	أركان الجريمة : . . . . .
١٨٠	نوع الأشياء التي يقع عليها الحريق . . . . .
١٨٣	عقاب الجريمة . . . . .
١٨٥	الفرع الرابع — في الحريق الحاصل من مالك الشيء أو بأمر مالكه
١٨٦	أركان الجريمة : . . . . .
١٨٦	الركن الأول — فعل الحريق . . . . .
١٨٦	الركن الثاني — نوع الأشياء المحرقة . . . . .
١٨٧	الركن الثالث — ملكية الشيء المحرق . . . . .
١٨٩	الركن الرابع — الاضرار بالغير . . . . .
١٨٩	الركن الخامس — القصد الجنائي . . . . .
١٩٠	عقاب الجريمة . . . . .
١٩١	الفرع الخامس — في الحريق بالتوصيل . . . . .
١٩١	أركان الجريمة : . . . . .

١٩١	الركن الأول - وضع النار في أشياء . . . . .
١٩٢	الركن الثاني - توصيل النار إلى شيء من الأشياء البهية في المواد ٢١٧ الى ٢٢٠ ع . . . . .
١٩٤	الركن الثالث - القصد الجنائي . . . . .
١٩٥	الفرع السادس - في الحريق الذي نشأ عنه موت شخص أو أكثر ( المادة ٢٢٢ ع ) شروط تطبيق هذه المادة : . . . . .
١٩٦	الشرط الأول - وقوع حريق معاقب عليه . . . . .
١٩٧	الشرط الثاني - ظرف الموت . . . . .
١٩٧	الشرط الثالث - وجود الجنى عليه في المكان المحرق وقت اشتعال النار
١٩٨	الفرع السابع - في بيان الواقعة في الحكم . . . . .
٢٠٠	الفصل الثاني - في استعمال المواد المفرقة ( المادة ٢٢٣ ع ) . . . . .
٢٠١	أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى . . . . .
٢٠١	الركن الأول - التدمير باستعمال مادة مفرقة . الشروع في الجنائية
٢٠٤	الركن الثاني - نوع الأشياء المدمرة . . . . .
٢٠٥	الركن الثالث - القصد الجنائي . . . . .
٢٠٦	عقاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى . . . . .
٢٠٦	الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ . . . . .
٢٠٧	الفصل الثالث - في الحريق باهمال . . . . .
٢٠٨	أركان الجريمة : . . . . .
٢٠٨	الركن الأول - الحريق . . . . .
٢٠٨	الركن الثاني - ملك الغير . . . . .
٢١٤	الركن الثالث - الاهمال . . . . .
٢١٥	بيان الواقعة في الحكم . . . . .
٢١٦	في جرائم الحشيش . . . . .
٢١٦	الفصل الأول - في زراعة الحشيش وإدخاله وبيعه وإحرازه . . . . .
٢٢٠	الفصل الثاني - في بيع الحشيش وتقديمه للتعاطي في المحلات العمومية . . . . .
٢٢٢	في قتل الحيوانات وسبها والاضرار بها . . . . .
٢٢٣	عموميات . . . . .
٢٢٤	الفصل الأول - في قتل المواشى وسبها والاضرار بها ضرراً كبيراً وفي سم الأسماك
٢٢٤	أركان هذه الجرائم : . . . . .
٢٢٥	الركن الأول - الفعل المادى . . . . .

صفحة	
٢٢٩	الركن الثاني — نوع الحيوان
٢٣٠	الركن الثالث — ملك الغير
٢٢٠	الركن الرابع — القصد الجنائي
٢٣١	العقوبة والظرف المشدد
٢٣٣	الفصل الثاني — في قتل الحيوانات المستأنسة ونسبها والاضرار بها ضرراً كبيراً
٢٣٣	أركان هذه الجرائم
٢٣٣	الركن الأول — الفعل المادي
٢٣٤	الركن الثاني — نوع الحيوان
٢٣٦	الركن الثالث — ملك الغير
٢٣٦	الركن الرابع — القصد الجنائي
٢٣٦	العقوبة
٢٣٧	الفصل الثالث — في تبرير الجرائم النصوص عليها في المادتين ٣١٠ و ٣١٢ ع
٢٤١	الفصل الرابع — في بيان الواقعة في المحكم
٢٤١	الفصل الخامس — في العقاب على الاضرار بالحيوانات في غير الأحوال النصوص
٢٤٢	عنيها في المواد ٣١٠ إلى ٣١٢ ع
٢٤٦	في خطف الأطفال وتعريضهم للخطر
٢٤٨	في جرائم هذا الباب
٢٤٨	الفصل الأول — في خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة
٢٤٩	الفرع الأول — في خطف طفل ولد حياً
٢٥١	أركان الجريمة :
٢٥١	الركن الأول — الفعل المادي
٢٥٥	الركن الثاني — طفل حديث العهد بالولادة
٢٥٦	الركن الثالث — القصد الجنائي
٢٥٧	الفرع الثاني — في خطف طفل ولد ميتاً أو مشكوك في حياته
٢٥٧	تفرقة بين حالتين
٢٥٧	أركان الجريمة :
٢٥٨	الركن الأول — الفعل المادي
٢٥٨	الركن الثاني — طفل ولد ميتاً أو مشكوك في حياته
٢٦٠	الركن الثالث — القصد الجنائي
	الفصل الثاني — في امتناع التكفل بطفل عن تسليمه إلى من له حق في طلبه
٢٦١	المادة ٢٤٦ ع والفرض منها
٢٦١	أركان الجريمة :

صفحة	
٢٦١	.
٢٢٦	. . . . . الطفل
٢٦٣	. . . . . المتكفل بالطفل
٢٦٤	. . . . . الامتناع عن التسليم
٢٦٤	. . . . . القصد الجنائي
٢٦٥	. . . . . عقاب الجريمة . الجريمة مستمرة
٢٢٦	. . . . . الفصل الثالث - في تعريض الأطفال للخطر وتركهم
٢٦٩	. . . . . الأفعال المعاقب عليها : التعريض والتترك
٢٦٩	. . . . . صفة المجنى عليه .
٢٧٠	. . . . . المحل الحالى والمحل المأهول
٢٧٠	. . . . . القصد الجنائي
٢٧٠	. . . . . التمييز بين جريمة تعريض الطفل وتركه وجريمة خطف الطفل أو تضميمه
٢٧١	. . . . . الظرف المشدد الناشئ عن نتائج التعريض والتترك
٢٧٣	. . . . . الاشتراك في الجريمة
٢٧٣	. . . . . الفصل الرابع - في خطف الأحداث والانات
٢٧٥	. . . . . الفرع الأول - في خطف الأحداث بالتحويل أو الاكراه
٢٧٥	. . . . . أركان الجريمة :
٢٧٥	. . . . . الركن الأول - الفعل المادى
٢٧٩	. . . . . الركن الثانى - التحويل أو الاكراه
٢٨١	. . . . . الركن الثالث - صغر المجنى عليه
٢٨١	. . . . . الركن الرابع - القصد الجنائي
٢٨٢	. . . . . عقاب الجريمة
٢٨٣	. . . . . الاشتراك في الجريمة
٢٨٤	. . . . . هل تعتبر الجريمة وقتية أو مستمرة ؟
٢٨٤	. . . . . الفرع الثانى - في خطف الأحداث من غير تحويل ولا إكراه
٢٨٥	. . . . . أركان الجريمة :
٢٨٥	. . . . . الخطف
٢٨٥	. . . . . صغر المجنى عليه
٢٨٦	. . . . . القصد الجنائي
٢٨٦	. . . . . العقوبة والظرف المشدد
٢٨٦	. . . . . الاشتراك
٢٨٦	. . . . . الفرع الثالث - في خطف الاناث البالغات
٢٨٦	. . . . . الأمر المعاقب عليه

٢٨٧	أركان الجريمة :
٢٨٧	المخطف
٢٨٧	التحليل أو الاكراه
٢٨٩	نوع المجنى عليها وسنها
٢٨٩	الاشتراك والمقاب
٢٩٠	الفرع الرابع - في المحاكمة على جرائم المخطف
٢٩٢	الفرع الخامس - في المخطف الحاصل من أحد الوالدين أو الجددين
٢٩٢	علة المقاب
٢٩٤	أركان الجريمة :
٢٩٤	الركن الأول - الفعل المادى
٢٩٧	الركن الثانى - صفة الجانى
٢٩٨	الركن الثالث - ضرر من المجنى عليه
٢٩٨	الركن الرابع - صدور قرار من جهة القضاء بشأن حضانة الطفل أو حفظه
٢٩٩	الركن الخامس - القصد الجنائى
٢٩٩	المقوبة والاشتراك وكون الجريمة مستمرة
٣٠١	في خيانة الأمانة
٣٠٢	عمومات
٣٠٥	الفصل ١٠٠ - في أركان الجريمة
٣٠٦	الركن الأول - الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد
٣٠٨	الركن الثانى - القصد الجنائى
٣١٢	اثبات الاختلاس والقصد الجنائى
٣١٧	تعيين تاريخ الاختلاس
٣٢١	الركن الثالث - الضرر
٣٢٤	الركن الرابع - نوع الأشياء المبددة
٣٢٧	الركن الخامس - التسليم على سبيل الأمانة
٣٣٠	المقود الخارجة عن حكم المادة ٢٩٦ ع :
٣٣٠	البيع
٣٤٠	المعاوضة
٣٤٤	عارية الاستهلاك
٣٤٦	المقود المذكورة في المادة ٢٩٦ ع
٣٤٦	وجوب المقاب رغم بطلان العقد

صفحة	
٣٤٦	لاعتاق في حالة استبدال المقدم بغيره . شروط الاستبدال المانع من العقاب
٣٤٩	الوديعة
٣٥٤	الاجارة
٣٥٧	عارية الاستعمال :
٣٦٠	الرهن
٣٧٨	الوكالة . الوكيل والعامل
٣٧٩	الفصل الثاني — في الجريمة التامة والشروع
٣٧٠	الفصل الثالث — في الاشتراك في الجريمة وفي إخفاء الأشياء المختلفة
٣٨٠	الفصل الرابع — في إثبات الجريمة . وجوب اثبات المقدم واثبات الاختلاس
٣٨٠	إثبات الاختلاس خاضع للقواعد العامة للإثبات في المواد الجنائية
٣٨٠	القواعد الخاصة بإثبات وجود المقدم :
٣٨٠	اختصاص المحكمة الجنائية بالبحث في وجود المقدم
٣٨١	اختصاصها بالفصل في الدفع التي تقدم من التهم
٣٨٢	وجوب اتباع قواعد الاثبات المقررة في القانون المدني
٣٨٣	الكتابة
٣٨٣	الاعتراف
٣٩٠	اليمين
٣٩١	البينة . قاعدة تحريم الاثبات بالبينة فيما تزيد قيمته عن الف قرش
٣٩٢	استثناءات من هذه القاعدة :
٣٩٣	الأحوال التي يوجد فيها مانع من الحصول على كتابة
٤٠٠	مبدأ الثبوت بالكتابة
٤٠٤	المقود التجارية
٤٠٥	الفصل الخامس — في عقاب الجريمة
٤٠٧	الفصل السادس — في بيان الواقعة في الحكم
٤٢٢	في الدعوى العمومية
٤٢٦	الباب الأول — في دعاوى التي تنشأ عن الجريمة
٤٣٠	الباب الثاني — في تعريف الدعوى العمومية وصفاتها وتطور التشريع بشأنها
٤٤٣	الباب الثالث — فيمن له مباشرة الدعوى العمومية . النيابة العمومية
٤٤٥	الفصل الأول — في نظام النيابة العمومية
٤٤٥	نظام النيابة بوجه عام
٤٤٩	أعضاء النيابة ومراتبهم
٤٥٢	تشكيل النيابة العمومية بالمحاكم المختلفة

صفحة	
٤٥٦	الانتداب لوظيفة النيابة
٤٥٦	اختصاصات أعضاء النيابة
٤٦٢	اصالة النائب العمومي ونيابة باقي الأعضاء
٤٦٥	الفصل الثاني — في القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام النيابة العمومية
٤٦٥	القاعدة الأولى — وحدة النيابة وتبعية أعضائها لرؤسائهم
٤٦٨	القاعدة الثانية — عدم تجزئة النيابة
٤٦٩	القاعدة الثالثة — استقلال النيابة
٤٧٠	القاعدة الرابعة — قابلية أعضاء النيابة للنقل والعزل
٤٧١	القاعدة الخامسة — عدم جواز رد أعضاء النيابة
٤٧٢	القاعدة السادسة — عدم مسؤولية أعضاء النيابة
٤٧٦	الفصل الثالث — في مباشرة النيابة للدعوى العمومية
٤٧٦	الفرع الأول — في الفرق بين مباشرة الدعوى وتمريكها والتصرف فيها
٤٨٠	الفرع الثاني — في حرية النيابة في مباشرة الدعوى العمومية
٤٨٠	المبحث الأول — في استقلال النيابة عن القضاء
٤٨٧	المبحث الثاني — في استقلال النيابة عن الأخصام
٤٨٨	الفرع الثالث — في القيود التي تحد من حرية النيابة
	المبحث الأول — في الأحوال التي يتعين فيها على النيابة مباشرة الدعوى
٤٨٩	العمومية
٤٨٩	المطلب الأول — في الرقابة القضائية على الدعوى العمومية
٤٨٩	رقابة القضاء على أعضاء النيابة
٤٨٩	رقابة القضاء على الدعوى العمومية
٤٩٢	رقابة أودة المشورة بالمحكمة الابتدائية
٤٩٣	رقابة محاكم الاستئناف
٥١٥	رقابة محكمة النقض والابرام
٥١٦	تمريك الدعوى العمومية بواسطة المحاكم في جرائم الجلسات
٥١٨	المطلب الثاني — في الرقابة الادارية على الدعوى العمومية
٥١٨	رقابة وزير الحفانية
٥١٩	رقابة الرؤساء
٥٢٠	الرقابة الادارية وحرية ابداء الطلبات في الجلسة
٥٢٢	المطلب الثالث — في الرقابة الفردية على الدعوى العمومية
	بيان كيفية تدخل المجنى عليهم
٥٢٢	( ١ ) في تمريك الدعوى العمومية

٥٣٥	( ٢ ) في مباشرة الدعوى
٥٣٥	( ٣ ) في طرق الطعن
٥٣٦	المبحث الثاني - في الأحوال التي يمنع فيها على النيابة مباشرة الدعوى العمومية
٥٣٨	المطلب الأول - في الجرائم التي لا يجوز فيها محاكمة التهم إلا بناء على شكوى أو إذن مسبق : الرنا وتعدد الأحداث
٥٤١	توسع بعض المراتع في هذه الجرائم
٥٤٤	المطلب الثاني - في الحصانة البرلمانية
٥٥٥	المطلب الثالث - الحصانة الوزارية
٥٥٧	المطلب الرابع - في الحماية الادارية
٥٦١	الباب الرابع - في الأفعال التي يمكن أن ترفع بسببها الدعوى العمومية
٥٦٣	الباب الخامس - فيمن ترفع عليه الدعوى العمومية . يجب رفعها ضد شخص مشمول جنائياً عن الجريمة
٥٦٤	نتائج ذلك : ( ١ ) لا ترفع الدعوى العمومية إلا على شخص معين
٥٦٤	( ٢ ) لا ترفع الدعوى العمومية إلا على التفاعل الأصلي أو الشريك في الجريمة :
٥٦٥	فلا تقبل الدعوى العمومية في حق الأشخاص المسؤولين مديناً
٥٦٥	ولا يمكن أن ترفع على عتسرا اعتلوى
٥٦٦	ولا تقبل ضد الورثة
٥٦٦	( ٣ ) لا توجه الدعوى العمومية إلا على التهم ولو كان قاصراً أو محجوراً عليه
٥٦٧	الباب السادس - في دخول الغير في الدعوى الجنائية . الدخول والادخال
٥٦٩	الدخول ضد المتهم
٥٧١	الدخول في مصلحة المتهم أو في مصلحة الغير
٥٧٤	هل يجوز لسطة جنائية أن تأمر بادخال أشخاص جدد في الدعوى ؟
٥٧٥	هل يجوز الادخال من خصوم الدعوى ؟
٥٧٥	هل يجوز لأحد المصوم الداخلين في الدعوى أن يرجع على غيره من المصوم ؟
٥٧٥	كيف يحصل الدخول .
٥٧٧	الباب السابع - في سقوط الدعوى العمومية
٥٧٨	الفصل الأول - في الصلح في الحالات
٥٧٨	

صفحة	
٥٨٥	الفصل الثاني — في وفاة المتهم
٥٩١	الفصل الثالث — في العفو الشامل
٥٩٥	في الدعوى المدنية . . . . .
	الباب الأول — في تعريف الدعوى المدنية وموضوعها والفرق بينها وبين غيرها
٥٩٩	من دعاوى . . . . .
٦٠٠	الباب الثاني — في الافعال التي تتولد عنها الدعوى المدنية وما يشترط فيها :
٦٠١	الشرط الأول : الجريمة . . . . .
٦٠١	الشرط الثاني : الضرر . . . . .
	أنواع الضرر : الضرر المادى والضرر الادبى . مجرد جرح الاحساس
٦٠٢	ولإبلام العواطف . . . . .
٦٠٤	ما يجب أن يكون عليه الضرر . . . . .
٦٠٤	( أولا ) يجب أن يكون الضرر ناتجا عن الجريمة . . . . .
٦٠٦	( ثانيا ) يجب أن يكون الضرر شخصا . . . . .
٦٠٧	( ثالثا ) يجب أن يكون الضرر محققا . . . . .
٦٠٩	الباب الثالث — فيمن له رفع الدعوى المدنية . . . . .
٦٠٩	الدعوى المدنية ملك للشخص المضرور من الجريمة . . . . .
٦١٢	رفع الدعوى المدنية من الطوائف والجماعات . . . . .
٦١٤	لا تقبل الدعوى الا ممن لحقه ضرر شخص . . . . .
٦١٧	رفع الدعوى المدنية من ورثة المجنى عليه . . . . .
٦٢٥	رفعها من دائى المجنى عليه . . . . .
	رفعها من المحول اليه . . . . .
٦٢٧	أهلية المدعى بالحقوق المدنية . . . . .
٦٢٩	الباب الرابع — فيمن ترفع عليه الدعوى المدنية . . . . .
٦٢٩	( أولا ) الفاعلون والشركاء . . . . .
٦٣٣	( ثانيا ) الأشخاص المسئولون مدنيا . . . . .
٦٣٩	( ثالثا ) الورثة . . . . .
٦٣٩	أهلية المدعى عليه في الدعوى المدنية . . . . .
٦٤٤	الباب الخامس — في مباشرة الدعوى المدنية . . . . .
٦٤٤	الفصل الأول — في حق الاختيار بين الطريق المدنى والطريق الجنائى . . . . .
٦٤٤	القاعدة لإمكان رفع الدعوى إما إلى المحاكم المدنية وإما إلى المحاكم الجنائية
٦٤٧	الوانع المادية التي تمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية . . . . .
	القيود القانونية التي تمنع الشخص المضرور من رفع دعواه إلى إحدى

٦٤٧	مقدمة
٦٤٨	المحكمتين المختصةين بها . . . . .
٦٤٨	القيء الأول: حق الاختيار لا يتناول المحاكم الاستثنائية واللجان الادارية
٦٤٨	القيء الثاني: نتائج من نصوص القانون التجارى الخاصة بالافلاين . . . . .
٦٤٩	قاعدة اختيار أحد الطريقتين . . . . . الفخ (electa una via)
٦٦٥	النسب الثاني — فى مباشرة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية
٦٦٥	الفرع الأول — فى الشروط اللازمة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية
٦٦٥	القاعدة: يشترط أن تكون الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة وأن تكون الدعوى العمومية عن هذه الجريمة مرفوعة بالفعل أمام المحكمة الجنائية
٦٧٣	استثناءات للقاعدة المذكورة: الحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة . . . . .
٦٧٩	إذا كانت الواقعة غير ثابتة . . . . .
٦٧٩	إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون . . . . .
٦٧٩	إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة . . . . .
٦٨٦	إذا انقضت الدعوى العمومية لأسباب أخرى طرأت بعد رفع الدعوى المدنية معها . . . . .
٦٩٢	حالة ما إذا حكمت المحكمة الجنائية بدم اختصاصها بنظر الدعوى العمومية . . . . .
٦٩٢	الفرع الثاني — طريقة الادعاء بمحقوق مدنية أمام المحاكم الجنائية
٦٩٣	الحالة الأولى: إذا كانت النيابة رفعت الدعوى العمومية . . . . .
٦٩٦	الحالة الثانية: إذا لم تكن النيابة رفعت الدعوى العمومية . . . . .
٦٩٩	الفرع الثالث — فيما يترتب على الادعاء بالمحقوق المدنية . . . . .
٧٠٣	الفرع الرابع — فى ترك الدعوى المدنية والتنازل عنها . . . . .
٧٠٩	الفصل الثالث — فى مباشرة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية
٧١٢	الباب السادس — فى نتيجة الدعوى المدنية: الحكم بالرد والتعويضات والصاريف
٧١٩	الضمانات التى تكفل حصول المدعى المدنى على حقوقه . . . . .
٧٢٣	الباب السابع — فى سقوط الدعوى المدنية . . . . .
٧٢٣	الفصل الأول — فى سقوط الدعوى العمومية مع قيام الدعوى المدنية . . . . .
٧٢٦	الفصل الثاني — فى سقوط الدعوى المدنية مع قيام الدعوى العمومية . . . . .
٧٢٧	الباب الثامن — فى رقابة محكمة القضا والابرار والبيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم فى الدعوى المدنية . . . . .
٧٣٧	فى الجنب المتعلقة بالأديان . . . . .
٧٣٨	عموميات . . . . .

صفحة

	الفصل الأول — في التشويش على إقامة الشعائر الدينية وتعطيلها بالنسف أو
٧٤٠	التهديد . . . . .
٧٤٠	أركان الجريمة :
٧٤٠	الركن المادى : التشويش أو التعطيل
٧٤٢	الشعائر والاحتفالات الدينية . . . . .
٧٤٥	القصد الجنائى . . . . .
٧٤٥	عقاب الجريمة . . . . .
	الفصل الثانى — في ائلاف وتدنيس المباني المدة لاقامة الشعائر الدينية والرموز
٧٤٦	والأشياء المقدسة . . . . .
٧٤٦	أركان الجريمة :
٧٤٦	الركن المادى : الائلاف أو التدنيس
٧٤٧	المباني والأشياء الدينية . . . . .
٧٤٨	القصد الجنائى . . . . .
١٨٣	عقاب الجريمة وتعدد الجزائم . . . . .
٧٤٦	الفصل الثالث — في التعدى على الأديان . . . . .
٧٤٩	أصل التشريع . . . . .
٧٥١	حماية الأديان والمقائد . . . . .
٧٥٢	جريمة التعدى على الأديان وأركانها . . . . .
٧٥٢	الركن الأول — التعدى . . . . .
٧٥٨	الركن الثانى — العلانية . . . . .
٧٥٨	الركن الثالث — الأديان التى تؤدى شعائرها عننا . . . . .
٧٥٩	الركن الرابع — القصد الجنائى . . . . .
٧٥٩	عقاب الجريمة . . . . .
٧٦٠	في الاقراض بالربا الفاحش ( المادة ٢٤٩ ع مكرورة ) . . . . .
٧٦١	تاريخ وضع هذه المادة والقرض منها . . . . .
٧٦١	مأخذها والجريمتان اللتان تنص عليهما . . . . .
٧٦١	الفصل الأول — في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى
٧٦٢	أركان الجريمة :
٧٦٢	الركن الأول — الاقراض بالربا الفاحش . . . . .
٧٦٣	الركن الثانى — الاستعانة بضمف المحبى عليه أو هوى نفسه
٧٦٤	الركن الثالث — القصد الجنائى . . . . .
٧٦٤	عقاب الجريمة . . . . .

صفحة	
٧٦٤	الفصل الثاني - في الجريمة النصوص عليها في الفقرة الأخيرة
٧٦٥	أركان الجريمة :
٧٦٥	الركن الأول - الافتراض بفائدة تزيد على الحد القانوني .
٧٦٥	الركن الثاني - الاعتقاد .
٧٦٨	الركن الثالث - القصد الجنائي .
٧٦٨	عقاب الجريمة .
٧٦٨	نوع الجريمة .
٧٧٠	إثبات الجريمة .
٧٧٠	الأدعاء بحق مدني .
٧٧١	بيان الواقعة في الحكم .